

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 373 @ يكون أبلغ من بعض) أي أكثر بلاغة وإيضاحاً لحجته ، واللّـه أعلم . .
قال : ولا ينقض من حكم غيره إذا رفع إليه إلا ما خالف كتاباً أو سنة ، أو إجماعاً . .
ش : لأن الواجب أن لا يعدل عن هذه الثلاثة مع وجودها ، بدليل حديث معاذ رضي اللّـه عنه
المتقدم . .

3802 وعن شريح أنه كتب إلى عمر رضي اللّـه عنه يسأله ، فكتب إليه : أن اقض بما في
كتاب اللّـه ، فإن لم يكن في كتاب اللّـه فبسنة رسول اللّـه ، فإن لم يكن في كتاب
اللّـه ولا في سنة رسول اللّـه فاقض بما قضى به الصالحون ، فإن لم يكن فيما قضى به
الصالحون فإن شئت فتقدم وإن شئت فتأخر ، ولا أرى التأخر إلا خيراً لك ، رواه النسائي ،
وإذاً من خالف حكمه واحداً من الثلاثة فقد عدل عنها ، فيرد قوله ، بدليل قول النبي (من
عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) ويرجح هذا أيضاً قوله تعالى : [ب 2] 19 ({ فإن
تنازعتم في شيء فردوه إلى اللّـه ورسوله { }) [ب 1] الآية . .

3803 وعن عمر رضي اللّـه عنه قال : ردوا الجهالات إلى السنة ، وقول 16 (الخرقى) :
خالف كتاباً أو سنة . مقيد بنصيتهما ، بخلاف ما إذا كانت المخالفة لظاهرهما ، فإنه لا
ينقض إذ الطواهر تختلف آراء المجتهدين فيها ، والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد . .
3804 ولأن أبا بكر رضي اللّـه عنه سوى بين الناس في العطاء ، وأعطى العبيد ، وخالفه
عمر رضي اللّـه عنه ففاضل بين الناس ، وخالفهما علي فسوى بين الناس ، وحرّم العبيد .
ولم ينقض واحد ما فعله من قبله ، وهذا إجماع أو كالإجماع من الصحابة على أن الاجتهاد لا
ينقض بالاجتهاد . .

والحكم في حكم نفسه كذلك ، فإذا تبين له خطأ نفسه فإن كان لمخالفة نص كتاب أو سنة
إجماع نقض حكمه ، وإلا لم ينقضه . .

وعموم كلام الخرقى وغيره يقتضي النقض لمخالفة نص السنة وإن كانت آحاداً ، ونص عليه
الإمام ، وظاهر كلامه وكلام غيره أن حكم الحاكم وحكم غيره لا ينقض لمخالفة ما عدا هذه
الثلاثة ، هو كذلك ، واختار ابن حمدان النقض لمخالفة قياس جلي قطع فيه بنفي الفارق . .
وقول الخرقى : لا ينقض من حكم غيره إلى آخره ، يشمل ما إذا كان الغير متولياً أو
معزولاً ، يصلح للقضاء أو لا يصلح ، وكذلك أطلق أبو بكر وابن عقيل ، والشيرازي وابن
البنا ، ومنهم من صرح بالقَبُولِية ، وقال أبو الخطاب في الهداية : إذا كان